المجلة الليبية للدراسات الأكاديمية المعاصرة (Libyan Journal of Contemporary Academic Studies)
LJCAS, eISSN: 5970-3005
Volume 4, Issue 1, 2026, Pages: 308-315

Constitutional freeze - a comparative analytical study

Bashir Nawfal Ismail Nawfal *
Department of Public Law, Faculty of Law, Al-Jufra University, Libya
*Corresponding author: adsfhgzxcv@gmail.com

التجميد الدستوري- دراسة تحليلية مقارنة

أ. بشير نوفل اسماعيل نوفل *
قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة الجفرة، ليبيا

Received: 25-12-2025; **Accepted:** 28-02-2026; **Published:** 16-03-2026

Abstract:
This study addresses the issue of constitutional suspension as one of the unusual situations for managing the movement of the state in unusual times due to emergency or exceptional circumstances that make the work of constitutional texts incompatible with the material and political reality These situations confront contemporary legal systems, especially in countries experiencing political or constitutional crises related to the mechanisms of state institutions during times of crisis, by placing them outside the scope of constitutional texts, thus freezing constitutional texts and rendering them ineffective. We have divided this study into three demands. Our first section defined constitutional suspension and its legal nature. In the second section, we reviewed the types of constitutional suspension. In the third section, we discussed the effects of this suspension. We concluded with recommendations and results of our findings, which help to avoid the risks of constitutional suspension on political and constitutional life, thus allowing for a reduction in the damage caused by it.

Keywords: procedures, amendment, revolution, power, necessity, laws.

الملخص :
تتناول هذه الدراسة موضوع التجميد الدستوري بوصفه أحد الأوضاع غير العادية لتسيير حركة الدولة في أوقات غير اعتيادية بسبب الظروف الطارئة أو الاستثنائية تجعل من عمل النصوص الدستورية لا تتلاءم مع الواقع المادي والسياسي، هذه الأوضاع تو
اجه النظم القانونية المعاصرة خصوصًا في الدول التي تمر بأزمات سياسية أو دستورية تتعلق بآليات العمل لمؤسسات الدولة في أوقات الازمات بجعلها خارج نطاق النصوص الدستورية ، بما يجمد النصوص الدستورية ويخرجها عن العمل بها ، ولقد قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاث مطالب ، حصصنا الأول بالتعريف بالتجميد الدستوري والطبيعة القانونية له ، وفي المطلب الثاني استعرضنا أنواع التجميد الدستوري وفي المطلب الثالث الاثار المترتبة على هذ التجميد وختمنا بتوصيات ونتائج ما توصلنا إليه مما يساعد على تلافي مخاطر التجميد الدستوري على الحياة السياسية والدستورية مما يسمح بالتقليل من الاضرار الناجمة عنه .

الكلمات المفتاحية: الإجراءات، التعديل، الثورة، السلطة، الضرورة القوانين.

مقدمة

تقوم الدول على المواثيق الدستورية التي تعتبر مرجع وضابطا للتصرفات والإجراءات التنظيمية وهي ملزمة للكافة من حيث تبين شكل الدولة ونظام الحكم وتحدد بها السلطات والاختصاصات وتبيان الحقوق والحريات العامة للإفراد وعلاقتهم ببعضهم وعلاقتهم مع الدولة ، وحيث ان الدساتير هي أعلى القوانين والمواثيق التي يجب على كافة السلطات عدم تجاوز ما تضمنته من نصوص ، وإذا كانت هذه العلوية للدساتير فأنه لابد ان تقوم القوانين وان تصدر الأنظمة والتعليمات وفقا لهذه النصوص ولا يجوز مخالفتها او تجاوز حدودها وإذا ما خالفت فأنها تكون معيبة بعدم المشروعية ويترتب على ذلك بطلانها وذلك بإلغائها تشريعياً أو قضائياً لأنها خالفت الدستور الذي يعتبر ضابطاً والمعيار لصلاحيتها في التنظيم ، الا أنه في الأحيان قد يتم تجاوز الدساتير نتيجة لظروف معينة طارئة وقعت أو احتمالية وقوعها يجعل من الاستمرار بأحكام الدستور كلياً أو جزئيًا غير ممكن هذه الأوضاع أحيانا تكون أوضاع مادية واحياناً أو أوضاع قانونية تجعل العمل بنصوص الدستور يتعارض مع الواقع القائم أو إن استمرار العمل به لا يؤدي إلى النتيجة التي أنشئت من أجلها النصوص الدستورية وفي هذه الحالة تلجأ الدول إلى تجميد العمل بالدستور ، ولهذا التجميد قد يكون تجميد دستورياً أي بنص قائم أنبنا عليه هذا التجميد وقد يكون تجميدًا مبتسراً خارج نطاق ما نص عليه الدستور.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

إشكالية الدراسة :

يعتبر التجميد الدستوري من أبرز التحديات التي تواجه الاستقرار للأنظمة والمؤسسات الدستورية إذ تؤدي هذه الظاهرة (التجميد) الى إيقاف العمل بالنصوص الدستورية سواء كان تجميداً كلياً أو جزئي وهو ما يؤدي إلى الاخلال بالعملية الدستورية ويؤثر على سير العمل الدستوري ومساسه بالحقوق والحريات العامة.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على التجميد الدستوري وأنواعه ومخاطره التي تتولد من توسيع صلاحيات واختصاصات السلطة التنفيذية في الظروف الطارئة والاستثنائية .

منهجية الدراسة :

لقد سلكنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن لتحديد مفهوم التجميد الدستوري وأنواعه والمقارنة بين الأنظمة المختلفة عند تطبيقه في الحالات التي يستلزمه اللجوء إليه .

خطة الدراسة :

في هذا البحث حاولنا توضيح آليات تجميد العمل بالدستور وتأثير هذا التجميد على الحقوق والحريات والمبادي العامة للنظم الدستورية ، حيث قسمنا هذا البحث الى ثلاث مطالب خصصنا المطلب الأول للتعريف بمعني التجميد والطبيعة القانونية للتجميد الدستوري ، وفي المطلب الثاني سلطنا الضوء على أنواع التجميد وفي المطلب الثالث أسباب التجميد وأثاره .

المطلب الأول: مفهوم التجميد الدستوري والطبيعة القانونية له

الفرع الأول : تعريف التجميد الدستوري:

التجميد لغة هو الثبات والتوقف وعدم الحركة في وضع معين[1].

اما اصطلاحا فهو حالة تعطيل لحركة المسار الدستوري وفق آليته الموضوعة مسبقاً مع بقاء هذه الآلية في حالة سكون[2]، ويرى البعض أنه بامتناع السلطة التنفيذية عن التقييد بأحكام نصوص الدستور والخروج عن مقتضياته فأنه يتم تجميد هذه النصوص عن العمل وعدم العمل بها بشكل مئقت او دائم لأسباب سياسية أو قانونية دون الحاجة إلى ألغاء الدستور أو أجراء تعديلات عليه رسمية كانت أو واقعية وسواء هذا التجميد أو الإيقاف جاء بنص الدستور نفسه أو خارج إرادة ونطاق الدستور أي بإجراء واقعي نتيجة لظروف واقعية مادية صرفة ، ويرى البعض أنه لا يوجد أساس في الدستور يسمح بتجميد نص قانوني أو دستوري أو تنظيمي وهو مصطلح خاطئ ، وتجميد الدستور كليا او جزئيا هو عمل او اجراء او تصرف قائم لا يتوافق مع نصوص الدستور ولا يستطيع الدستور إيقاف هذ العمل أو التصرف ، ويمكن تحديد مفهوم التجميد الدستوري بأنه تجميد حركة العمل بالدستور به في إنه ضابط لتنظيم أمور الدولة وعدم التقيد بما ورد في النصوص الدستورية ، ويرى البعض إيقاف العمل بأحكام الدستور وعدم العمل به بشكل رسمي أو فعلي أو بصورة كلية أو جزئية .

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية :

يعتبر التجميد القانوني من الظواهر الدستورية والسياسية المعقدة التي تحتاج لمعالجة فقهية دقيقة نظرا لارتباطها بمشروعية متولي السلطة في الدولة خصوصاً السلطة التنفيذية لما يتميز به هذا المنصب من صلاحيات ومدى الالتزام بمبدأ سمو النصوص الدستورية الناظم لحركة مؤسسات الدولة خصوصاً عندما ترتطم هذه النصوص بالواقع السياسي[3]. عندما تنشى أوضاع مادية تؤثر على نسق الحركة الدستورية تجعل

1 - معجم اللغة العربية المعاصر
2 - معجم الغني
3- د. سعاد الشرقاوي ، مدخل الى القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1998 ، ص 109

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

البلاد في حالة وضع استثنائي أو طاري بما يستوجب معالجة هذا الوضع بآليات غير عادية تستوجب السرعة والمرونة الضرورية للمعالجة.

المطلب الثاني: أنواع التجميد الدستوري

أن التجميد الدستوري نتاج لتغير ظروف واقعية أو مادية جعلت من هذا الواقع عدم إمكانية اتخاد النصوص الدستورية المنظمة لسير عمل الدولة تتناقض مع الواقع المادي الموجود ، فقد تكون هذه الظروف مما يمكن الدستور قد وضع آليته في الخروج على نصوصه وقد تكون هذه الظروف قد جاءت بمخالفة واقعية تتضارب مع نصوصه عند تطبيقه ، فإذا كان التجميد الدستوري نتيجة لما جاء في الحالة الأولى أي فأننا نكن أمام تجميد دستوري منصوص ، وإذا كان جاء التجميد الدستوري كما في الحالة الثانية فأننا نكون أمام تجميد دستوري غير منصوص .

الفرع الأول: التجميد الدستوري المشروع (المنصوص عليه):

مما هو متعارف عليه ان النصوص الدستورية توضح آليات العمل بالدستور وانتهائه وتعديله وعدم العمل به أو تجميد بعض نصوصه وفقاً لنص دستوري خاص في الدستور ، حيث يقوم هذا التجميد الدستوري بإجراءات نص عليها الدستور نفسه من الجهة المخولة بذلك ، وفي العادة ما يكون رئيس السلطة التنفيذية من خلال إجراءات قانونية نتيجة لظروف واقعية من حالة طارئة أو قيام أزمة بالبلاد تخلق واقع استثنائي كقيام عدوان خارجي على البلاد أو وقوع كوارث طبيعية تجعل من العمل بالإجراءات الدستورية لا يستقيم منها لتفادي الاضرار التي يمكن ان تقع ، وهذا التجميد الدستوري لا يعني انتهاء العمل بالدستور أو إلغائه أنما وقف العمل به وتعطيل نصوصه كلياً أو جزئياً لان الإلغاء أو التعديل يعني عدم العودة للعمل به أما التجميد فيعني إمكانية الرجوع للعمل به عند انتفاء الأسباب والظروف الاستثنائية التي أدت إلى هذا التجميد أو الإيقاف أو التعطيل، وبالرغم من إن الدول اختلفت حول تحديد حالات الظروف الاستثنائية ألا إنها لم تخرج في مجملها عن ثلاث حالات يتعرض فيها الدستور للتجميد وإيقاف العمل به كلياً أو جزئياً ، فحالة الاحكام العرفية أو حالة الطواري (الحصار) يتفقان على أنهما تقومان على أساس الظروف الطارئة الغير طبيعية تهدد كيان الدولة وسلامتها ولا يمكن درؤها الا بالخروج عن مبدأ المشروعية بإعلان حالاتها[1]، أما حالة الازمات الخاصة وهي حالات الاستثنائية والتي يتطلب إجراءات أسرع وسلطات أوسع للسلطة التنفيذية بسبب ما تشكله هذه الحالة من خطر داهم يهدد كيان الدولة وهي لا تعلن إلا إذا توافرت لها مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية المتباينة نسبياً من دولة الى أخرى والتي بموجبها يمنح رئيس الدولة سلطات واسعة تتجاوز ما نص عليه الدستور لاتخاذ التدابير التي يراها مناسبة وخاضعة لسلطتها التقديرية وهو الامر الذي الحقوق والحريات عرضه للاعتداء بحجة مواجهة هذا الظرف خاصة في ظل غياب أهم ضمانة لها والمتمثلة في ضرورة تولي البرلمان وحده سن القواعد القانونية لممارسة هذه الحقوق والحريات[2].

فقد جاء في نص المادة (16) من الدستور الفرنسي الصادر في 1958 لرئيس الدولة صلاحيات استثنائية في حالة الضرورة ، وكذلك جاء في نصوص الدستور البحريني الصادر في سنة 2002 في مادته (123) منه على تعطيل العمل بأحكام الدستور اثناء إعلان الاحكام العرفية كذلك ما أورده الدستور العراقي الصادر في سنة 2005 في مادته (61) (يخول لرئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد في اثناء مدة إعلان حالة الحرب وحالة الطواري وتنظم هذه الصلاحيات بقانون وبما لا يتعارض مع الدستور) ، ونصت المادة (154) من الدستور المصري الصادر في 2014 على (يعلن رئيس الجمهورية بعد اتخاذ راي مجلس الوزراء حالة الطواري على النحو الذي ينظمه القانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس النواب خلال الأيام السبعة التالية ليقرر ما يراه بشأنه)[3] . وما جاء في دستور المملكة الليبية الصادر في 1951 في مادته (70) (الملك يعلن الاحكام العرفية وحالة الطواري

1 - د. ليلى حنتوش ناجي ، معوقات اعلان حالة الطواري في دستور العراق لسنة 2005 ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة بابل ، 09(04) ، ص 575

2 - - د. نوارة تريعة .د. عبداللطيف والي ، مرجع سابق، ص 447

3 - موقع الكتروني (HTTP://LEANINGPARTERSHIP,ORG)

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

على ان يعرض إعلان الاحكام العرفية على مجلس الامة ليقرر استمرارها او إلغائها ، وإذا وقع ذلك الإعلان في غير دورة الانعقاد وجب دعوة مجلس الامة للاجتماع على وجه السرعة)[1] . كذلك ما جاء في مشروع الدستور الليبي الصادر عن الهيئة التأسيسية الليبي سنة 2017 في مادته (108) (لرئيس الجمهورية في حالة عدم انعقاد المجلسين أو حل مجلس النواب ، اصدار قرارات بقوة القانون في حالة الضرورة والاستعمال وفق ما ينظمه القانون على أن يتم مسببه خلال سبعة أيام من تاريخ انعقاد الدورة التالية لمجلس النواب لإقرارها أو إلغائها ، ولا يجوز اصدار أي قرارات تتعلق بمسائل من اختصاصات مجلس الشيوخ)، ونصت المادة (189) في فقرتها الثامنة على (لا يجوز اثناء حالة الطواري أو الاحكام العرفية تعديل الدستور أو تعطيل إحكامه ، كما لا يجوز اجراء انتخابات أو تعديل قانونها أو المساس بالضمانات المقررة لأعضاء مجلس الشورى ، وجاء في اختصاصات الرئيس ما نصت عليه المادة (104) في فقرتها (11) (إعلان حالة الطواري وطلب إعلان الاحكام العرفية وفق احكام الدستور) .

والملاحظ على نص ما ورد في مشروع الدستور الليبي وكما جاء في المادتين (108) و(189) عدم توافقهما حيث أعطت المادة (108) منه الحق لرئيس الدولة إصدار قرارات بقوة القانون في حالة الطواري تم جاءت المادة (189) منه ومنعت تعديل أو تعطيل احكامه ، ولو سلمنا جدلا بعدم جواز تعديل احكام الدستور في فترات الطواري الا أن عدم تجميد نص دستوري ربما لا يمكن معه معالجة سبب الطواري ما لم يتم تجميد نص دستوري وهذا بالإضافة إلى عدم ربط حالة الطواري بمدة معينة .

الفرع الثاني : التجميد الدستوري غير المشروع (الغير منصوص عليه) :

يتم تجميد الدستور أحياناً بما يخالف نصوص الدستور بطريقين ، فأحيانا تتغاضى السلطة التنفيذية عن تطبيق أحكام الدستور وأحياناً يأتي التجميد بقوة الأمر الواقع من خلال الثورة أو الانقلاب.

البند الأول : التجميد المبطن للدستور (التجميد الفعلي):

يعتبر الدستور في حالة تجميد مستور أو مبطن عندما تتغاضى الحكام أو السلطة التنفيذية عن تطبيق أحكام الدستور أو أهمال تطبيقها دون سند من الدستور يخولها ذلك أو نص في الدستور يعطيها الحق في عدم تطبيق النص الدستوري الواجب التطبيق وذلك بإهمال وتعمد السلطات وانحرافها عن تطبيقه[2] وتحقق التجميد الفعلي بوجود اختلاف بين الواقع السياسي للدولة وواقعها الدستوري بحيث يتغاضى الحكام عن تطبيق نصوص الدستور[3] ، فكما هو معروف أنه من خصائص النظم النيابية وجود مجلس يمثل الامة وهو المجلس المنتخب بالإضافة الى السلطة التنفيذية إلا إنه أحيانا تلجأ السلطة التنفيذية إلى مخالفة الدستور وذلك بعدم دعوة المجلس لانتخاب مجلس نيابي ، ويمكن أن يحدث تجميد دستوري من جانب السلطة التشريعية وذلك من خلال الانحراف التشريعي كمجاوزة التشريع للغرض المخصص له أو مخالفة السلطة التشريعية عند إصدارها للتشريع للمبادي العليا للدستور[4] ، أو بقيام السلطة التشريعية بالتستر وراء إجراءات غير سليمة في إصدار تشريعات كقيامها بإصدار قوانين اعتمادًا على حضور صوري لأعضاء المجلس للتصويت وتغييب غالبية أعضاء المجلس ، أحيانا في بعض الدول ينص دستورها على تطبيق النظام النيابي (البرلماني) ، الا إن الواقع السياسي المطبق لم يكن نيابياً حقيقياً ، فالدستور العراقي الصادر في 1958 المؤقت كانت أغلبية احكامه معطلة فعلًا خصوصًا في فترة إنفراد رئيس الوزراء بالسلطة ، فالواقع السياسي والدستوري للعراق أكد أن الدستور مجمد فعليًا . وفي ليبيا بعد الإعلان الدستوري الصادر في سنة 1969 وكما جاء في مادته (18) إن مجلس قيادة الثورة هو أعلي سلطة في البلاد وإنه لا يجوز الطعن في ما يصدره من قرارات أو قوانين أو أوامر وهو في هذا المقام يناقض نصوصه لأنه في المادة (27) منه نص على (يهدف القضاء فيما يصدره من أحكام إلى حماية مباديء المجتمع وحقوق الافراد وحرياتهم) ، ولقد

1 - موقع الكتروني المجمع القانوني الليبي (HTTP;//LAWSOCIETY.LY)
2 - د. جعفر عبد السادة بهير الدراجي ، تعطيل الدستور ، دراسة مقارنة ، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 49
3 - المرجع السابق ، ص46
4 - د. سامر عبدالحميد محمد العوضي ، أوجه عدم دستورية القوانين في الفقه وقضاء المحكمة الدستورية العليا ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2010 ، ص 278

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

نظمت القوانين المتعاقبة في ليبيا فترة سلطة الشعب (القانون رقم (9) لسنة 1984 ، القانون رقم (1) لسنة 2001 والقانون رقم (1) لسنة 2007 هيكلية الدولة حيث جعلت من الديمقراطية المباشرة ركيزة لممارسة السلطة من خلال ممارسة الشعب السلطة المباشرة عبر المؤتمرات الشعبية الأساسية التي تضم المواطنين فوق سن الثامنة عشر سنة ميلادية ، إلا ان الواقع العملي او الفعلي اثبت غير ذلك .

أذ إن التعليمات الصادرة من قائد الثورة ومكتب الاتصال باللجان الثورية هي التشريعات التي يجب أن تصدر ، ذلك أنه بالرغم إن فلسفة سلطة الشعب كانت تقوم نظرياً على أن السيادة والقرار بيد الشعب عن طريق المؤتمرات الشعبية الأساسية إلا أن الواقع السياسي والتطبيقي والنهائي يشير إلى أن القرار النهائي بيد العقيد معمر القذافي بصفته قائد الثورة وهذا الحال في ليبيا وواقع بغالبية الدول العربية .

البند الثاني : الثورات والانقلابات:

الثورة في اللغة تعني الهيجان ومواجهة الوضع القائم ومن الناحية السياسية تعني التغيير الجدري في بنية المجتمع ، أما من الناحية القانونية فهي تعني إحلال فكرة قانون جديدة محل فكرة قائمة لتكون الفكرة الجديدة أساسا للنظام القانوني في الجماعة أو الدولة[1]جماعة من ذات ، أما الانقلاب فهو حركة تقوم بها جماعة من ذات النفوذ بهدف الإطاحة برجال الحكم والاستيلاء على السلطة وفي الغالب تكون هذه الجماعة منتمية الى الجيش أو للحزب الحاكم [2] ، وبالرغم من الاختلاف في الحركة والاهداف بين الثورة والانقلاب إلا انهما يشتركان كليهما في كونهما يؤدان إلى تجميد الدستور وإيقاف العمل به في غالب الأحيان ، وبالرغم من الثورة تؤدي إلى اسقاط نظام الحكم وتغيير في أنماط الحكم ولا يمكن للثورة في الغالب الاعم أن يتم الرجوع إلى نظام الحكم ما قبل الثورة ، إلا أن الانقلاب لا يتم فيه في العادة تغيير أنماط الحكم وأنما يحدث تجميد لبعض النصوص الدستورية التي يمكن أن تعطل إدارة الانقلابين لحكم الدولة ولا يمكن إن يستند الحكم الجديد أساس مصدرهم بالأساس القديم وبالتالي يلجاؤن إلى تجميد هذه النصوص لإن بقاء هذه النصوص أن تجعل منهم مغتصبين للسلطة و لكي يمارسون إدارة الدولة بدون أن يتم الطعن في عدم مشروعيتهم.

المطلب الثالث: آثار التجميد الدستوري

يشير التجميد الدستوري إلى توقف مؤقت أو غير محدود في نطاق تطبيق النصوص الدستورية أو بعضها، ويتجلى هذا الإيقاف بشكل متكرر في أوقات عدم الاستقرار السياسي أو خلال حالات الطوارئ الوطنية أو النزاعات بين المؤسسات ويمكن إن يأخذ التجميد الدستوري اشكالًا متنوعة سواء كان رسمياً أو غير رسمي وكليهما تصب في تجميد الدستور وعدم العمل به وهو ما يؤثر على الحياة الدستورية والسياسية القائمة سواء من حيث نظام الحكم وسيادة القانون والمؤسسات الدستورية.

الفرع الأول : موقف الفقه والقضاء الدستوري من اثار التجميد:

فرق الفقه بين نوعين من آثار التجميد حيث ذهب بعض الفقه إلى إن التجميد المؤقت لا يعتبر بمثلبة إلغاء للمشروعية بل هو استثناء موقت يتطلب العودة إلى النظام الطبيعي في أقرب وقت ممكن ، ويفيد بعض الفقهاء بإن الاستثناء ينبغي أن يبقى استثناء ولا يتحول الى قاعدة حيث تظل القاعدة الأساسية في النظام القانوني القائم بالإضافة إلى ذلك شدد البعض على أن الالتزام بالمشروعية يجب أن يتم تعزيزها من خلال آليات رقابية فعالة تتناسب مع الظروف الاستثنائية مما يساعد على تحقيق التوازن بين حماية الحقوق والحريات وضمان النظام العام وواقع الظروف الاستثنائية القائمة التي أوجبت هذا الخروج على نصوص الدستور[3] . بينما التجميد الغير منضبط فأن الفقه قد حدر من آثاره والمخاطر المحتملة الناجمة عنه ، حيث يجب أن تقلص فترات التجميد وتحدد صلاحيات السلطة التنفيذية في الأوقات الاستثنائية وعدم ترك هذه الصلاحيات مفتوحة دون حدود وذلك لتجنب أي تجاوزات قد تؤدي إلى انتهاء الحقوق وتمس بالحريات

1 - د. منصور يونس ميلاد ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، طرق ممارسة السلطة – النظرية العامة للدستور ، الجزء الثاني ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، الطبعة الثانية ، 2013 ، ص 274 .

2- المرجع السابق ص 275

3 - د. السيد عبدالحميد فودة ، مبدأ المساواة ومدى تطبيقه في مصر ، دراسة تاريخية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 27

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

العامة[1] ، مما يستدعي ضرورة وضع آليات مفتوحة للمراقبة والتقييم لضمان التزام السلطة التنفيذية بالمعايير القانونية والأخلاقية[2] .

أما القضاء الدستوري ، فقد جاءت احكامه محاولًا معالجة حالات التجميد الدستوري وذلك بخلق نوع من التوازن بين الأوضاع الاستثنائية والحفاظ على النصوص الدستوري ، فالمجلس الدستوري الفرنسي اعترف بأن التدابير المرتبطة بحالة الطواري مثل (قانون رقم 3 ابريل 1955) تعتبر مشروعة في ظل شروط معينة مثل ضرورة وجود إعلان رسمي والالتزام بمبدأ التناسب كما إن الإجراء يجب أن تخضع لرقابة قضائية دقيقة تتعلق بالضرورة والتناسب ولهذا رفض المجلس إجراءات أخرى واعتبرها تجاوزاً غير مبرر للحقوق الأساسية وإعلانها غير دستورية[3] .

أما في العراق فقد أصبحت المحكمة الاتحادية العليا تكتسب أهمية كبيرة في رصد حالات التجميد المؤقت للقوانين وتعزيز الإشراف القضائي[4] . حيث اصدرت قراراً بتاريخ 4 فبراير 2025 بوقف ثلاثة قوانين رئيسية (الأحوال الشخصية ، العفو العام ، استعادة الأراضي) نتيجة للطعون الدستورية المقدمة ، مشددة على إن التعليق كان أجراء وقائيًا مؤقتاً بهدف حماية الحقوق من الاضرار التي لا يمكن تعويضها ، وفي سياق استجابة قوية أعاد مجلس القضاء الأعلى التأكيد على ان هذه الأوامر الولائية تعتبر غير دستورية في حالة صدورها قبل النشر الرسمي في الجريدة الرسمية واكد المجلس إن المادة 129 من الدستور تحضر تعليق تنفيذ القوانين إلا بصدور حكم نهائي يثبت عدم دستوريتها وعليه فأن الأوامر الولائية تعتبر مؤقتة ولا تحمل صفة القرار النهائي الملزم[5].

الفرع الثاني : الاثار المترتبة على التجميد الدستوري:

إذ أن التجميد الدستوري يمتد ليطال عمل مؤسسات الدولة الدستورية مثل البرلمان والقضاء ويمس الحقوق والحريات العامة للأفراد والمؤسسات، فهو يؤدي إلى تعليق عمل المؤسسات الدستورية مثل البرلمان والقضاء، إذ تعتبر هذه المؤسسات أساس جوهريًا في شكل الدول المعاصرة وضماناً للتوازن بين السلطات وتحقيق مبدأ سيادة القانون ، فإذا ما تم تجميد الدستور فأن الأمر الذي يثيره تساؤلات أساسية حول مدى شرعيته وتأثيراته على النظام القائمة[6] ، إذ يؤدي التجميد الدستوري إلى:

1- تعليق العمل بأنشطة البرلمان ، إذا يعتبر تعليق عمل البرلمان من أبرز عن النتائج الناجمة عن التجميد الدستوري وما يترتب عليه من مخاطر حيث يؤدي هذا التجميد إلى تجميد دوره الحيوي في مجالات التشريع والرقابة اللتين لا يمكن تجاهلهما أو الاستغناء عنهم[7].

2- محدودية عمل السلطة القضائية إذ يؤدي تجميد الدستور إلى تعليق والحد من عمل السلطة القضائية الذي يعتبر أحد الدعائم الأساسية في أي نظام ديمقراطي ناجح[8] ، حيث يؤدي بشكل مباشر إلى إعاقة مبدأ الفصل بين السلطات والذي ملزم لغاية الحفاظ على التوزان الدقيق بين مختلف القطاعات الرسمية في الدولة ، فالتجميد يضعف بشكل كبير استقلالية القضاء مما يعكس بوضوح التأثير السلبي لهذا الوضع على العدالة الاجتماعية وحقوق الافراد بشكل خاص[9] .

3- يؤدي التجميد الدستوري الى الاخلال بمبدأ الفصل بين السلطات ، ذلك إن من الركائز الأساسية في النظم المعاصرة قيامها على الفصل بين السلطات الثالثة (التشريعية ، التنفيذية، القضائية) الذي

1 - د. سعد عصفور ، النظام الدستوري المصري (دستور 1971) منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 1980 ، ص211
2 - المرجع السابق ، ص214
3 - د. عزيز مصلح حسين ، مفهوم التعطيل الدستوري ، مرجع سابق ، ص557
4 - المرجع السابق ، ص 559
5 - المرجع السابق ، نفس الصفحة
6 - د. عزيز مصلح حسين ، مفهوم التعطيل الدستوري وانواعه ، مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية ، تصدرها كلية الفارابي الجامعة ، الجامعة العراقية ، كلية القانون والعلوم السياسية ، العدد (7) الجزء (1) شباط ، 2025 ، ص 556
7 - د. صالح جواد كاظم ، واخرون ، النظام الدستوري في العراق ، مطبعة بغداد ، بغداد ، 1990 ، ص 10 وما بعدها
8 - د. عدنان عاجل اعبيد ، القانون الدستوري ، دار القانون ، عمان ، 2009 ، ص 19
9 - د. عزيز مصلح حسين ، مفهوم التعطيل الدستوري وانواعه ، مرجع سابق ، ص 556

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

يقوم على مبادئ التوزان والتعاون بينهما أي إنه ليس فصل تام وانما فصل متوازن[1]، حيث تتداخل مهام السلطة التشريعية مع التنفيذية في بعض الاختصاصات، هذا التداخل لا يخل بالمبدأ لإن كل منهما تقيد الأخر من الانحراف ، إلا إنه عند تجميد العمل بالدستوري تنشأ حالة تعطيل في تقليص في السلطة التشريعية وتتضخم صلاحيات السلطة التنفيذية وتستطيع السلطة التنفيذية متمثلة في رئيسها إصدار قرارات بقوة القانون وهو الأمر الذي ينعكس على رقابة أعمال السلطة التنفيذية في كونها أصبحت أداة تشريع وتنفيذ في ذات الوقت وهو الإمر الذي لا يستقيم معه الحال لان أعمال السلطة التنفيذية تخرج عن سيطرت رقابة الأجهزة المختصة .

4- فقدان الرقابة على السلطة التنفيذية. يعد خروج السلطة التنفيذية من دائرة الاشراف والمتابعة للأجهزة الرقابة من النتائج الخطيرة والسلبية التي قد يترتب على تجميد الدستور، حيث يؤدي هذا الفقدان مباشرة إلى غياب سلطة المسألة والمحاسبة المطلوبة التي ينبغي إن تقوم من البرلمان وبالتالي تعكس هذه الظاهرة حالة من العجز والفشل في ممارسة السلطة بطريقة تحافظ على التوازن وفعالية أدائها ، فغياب المسألة قد يؤدي إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الافراد ، وهو الأمر الذي يؤدي تساؤلات ملحة وعاجلة حول كيفية حماية حقوق الافراد وحرياتهم وضمان الشفافية في الحكم وبالتالي يستدعي الأمر التفكير في آليات فعالة وإجراءات مناسبة لاستعادة الرقابة وتعزيز المسألة وذلك لتفادي الازمات المستقبلية التي تهدد كيان الدولة ومؤسساتها[2] .

خاتمة

ستكون خاتمتنا ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات:

أولاً: النتائج:

1- ان التجميد الدستوري كما عرفه البعض هو امتناع السلطة التنفيذية عن التقييد بأحكام النصوص الدستورية وإمكانية الخروج على مقتضياته .
2- ان التجميد العمل بالدستور يمكن أن يكون بإرادة المشرع الدستوري ويمكن أن يكون بالقوة العلة او المسيطرة بالقيام بتصرفات واقعية لا دخل لإرادة المشرع بها .
3- الإعلانات الدستورية لا تتضمن نصوصها آليات عمل مؤسسات الدولة في حالات الظروف الطارئة أو الاستثنائية ، لإن الإعلانات الدستورية خلقت لتسيير المراحل الانتقالية والاستثنائية .
4- مشروع الدستور الليبي الصادر في 2017 من الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور بالرغم من إنه اعطى في مادته (108) صلاحية لرئيس الدولة بإصدار قرارات بقوة القانون في حالة الضرورة والاستعجال الا أنه لم يقيد هذه الصلاحيات بفترة محددة .

ثانياً: التوصيات:

1- يمكن تحديد مفهوم التجميد الدستوري بانه تجميد حركة العمل بالدستور به في إنه ضابط لتنظيم أمور الدولة وعدم التقيد بما ورد في النصوص الدستورية بناءً على حالات الضرورة .
2- حظر تعليق العمل بالقواعد الدستورية المتضمنة تنظيم الحقوق والحريات العامة في حدود الضرورة التي تسمح لمؤسسات الدولة بالعمل لمواجهة الاخطار القائمة .
3- يجب أن يخضع رئيس الدولة في تقرير الظروف الطارئة والاستثنائية للرقابة البرلمانية والقضائية .
4- إعادة صياغة نص المادة (108) المتعلقة بصلاحيات رئيس الدولة في فترة الظروف الطارئة والمدة الزمنية يجب إن تخضع للرقابة البرلمانية.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The author(s) declare that they have no conflict of interest.

1 - د. محمد رفعت عبدالوهاب ، الأنظمة السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2015 ، ص 613
2 - د. يحي الجمل ، القضاء الدستوري ودستورية القوانين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص 45

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المراجع

أولاً: المعاجم

1- معجم الغني
2- معجم اللغة العربية المعاصر

ثانياً: الكتب

1- د. السيد عبدالحميد فودة ، مبدأ المساواة ومدى تطبيقه في مصر ، دراسة تاريخية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 .
2- د. جعفر عبد السادة بهير الدراجي ، تعطيل الدستور ، دراسة مقارنة ، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2009 .
3- د. جعفر عبد السادة بهير الدراجي ، تعطيل الدستور ، دراسة مقارنة ، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2009 .
4- د. حقي إسماعيل بربوتي ، القانون الدستوري والتنظيم الدستوري في ليبيا ، دار ومكتبة الشعب للنشر والتوزيع ، مصراتة ، الطبعة الثانية ، 2010 .
5- د. سامر عبدالحميد محمد العوضي ، أوجه عدم دستورية القوانين في الفقه وقضاء المحكمة الدستورية العليا ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2010 .
6- د. سعاد الشرقاوي ، مدخل الى القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1998 .
7- د. سعد عصفور ، النظام الدستوري المصري (دستور 1971) منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 1980.
8- د. صالح جواد كاظم ، واخرون ، النظام الدستوري في العراق ، مطبعة بغداد ، بغداد ، 1990 .
9- د. عدنان عاجل اعبيد ، القانون الدستوري ، دار القانون ، عمان ، 2009 .د. محمد رفعت عبدالوهاب ، الأنظمة السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2015 .
10- د. منصور يونس ميلاد ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، طرق ممارسة السلطة – النظرية العامة للدستور ، الجزء الثاني ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، الطبعة الثانية ، 2013 .
11- د. يحي الجمل ، القضاء الدستوري ودستورية القوانين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 .

ثالثاً: الدوريات:

1- د. عزيز مصلح حسين ، مفهوم التعطيل الدستوري وانواعه ، مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية ، تصدرها كلية الفارابي الجامعة ، الجامعة العراقية ، كلية القانون والعلوم السياسية ، العدد (7) الجزء (1) شباط ، 2025 .
2- د. ليلى حنتوش ناجي ، معوقات اعلان حالة الطوارئ في دستور العراق لسنة 2005 ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة بابل ، 09(04) .
3- د. نوارة تريعة .د. عبداللطيف والي ، تعطيل الدستور بين جدلية الضرورة والخيار في الأنظمة الدستورية المقارنة (مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 11 ، العدد 03 ، ديسمبر 2020 .

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

1- موقع الكتروني (HTTP://LEANINGPARTERSHIP,ORG)
2- موقع الكتروني المجمع القانوني الليبي (HTTP://LAWSOCIETY.LY)

خامساً: الدساتير:

1- الدستور الليبي الصادر في 1951
2- الإعلان الدستوري الليبي الصادر في 1969 ،
3- الإعلان الدستوري الليبي الصادر في 2011 وتعديلاته .
4- مشروع الدستور الليبي 2017
5- الدستور المصري الصادر في 2014 وتعديلاته
6- دستور جمهورية العراق لسنة 2005
7- الدستور الفرنسي لعام 1958
8- الدستور البحريني لسنة 1973
9- الدستور البحريني لسنة 2002

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **LJCAS** and/or the editor(s). **LJCAS** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).